

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام المحكمة العليا في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ الطعن والدائرة الصادر منها النتائج المطعون فيها.
- ٢- أن يقدم الطعن خلال (٧٢) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.
- ٣- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
- ٤- يودع الطاعن مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال لدى خزينة المحكمة العليا (كضمان) وأخذ استلام بذلك.

المادة (١) من قانون
الانتخابات والاستفتاء رقم
(١٣) لسنة ٢٠٠١م.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل عريضة الطعن (*).
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥-حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا توجد نماذج.

المادة (١١١) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.

رسوم نقدية:

٥٠,٠٠٠ ريال على سبيل الكفالة.

الإجراءات:

- ١- تقدم العريضة إلى المحكمة العليا خلال المدة القانونية المحددة.
- ٢- إيداع مبلغ خمسين ألف ريال خزينة المحكمة العليا (كضمان) وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من الأمانة العامة في المحكمة العليا.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم واحد.